

الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)

1359 - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة Bها قالت .

أنفقت بما أجرها لها كان مفسدة غير بيتها طعام من المرأة أنفقت إذا (A □ رسول قال Y ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا) .
[1370 ، 1372 ، 1373 ، 1959] .

[ش أخرجه مسلم في الزكاة باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت . . رقم 1024 .
(غير مفسدة) بأن تصدقت بما لا يؤثر نقصانه على العيال ولم تتجاوز القدر المعتاد ولم تقصد تبديد ماله . (بما كسب) بسبب كسبه المال المنفق . (للخازن) الذي يحفظ الطعام وغيره . (مثل ذلك) من الأجر]